الطواف الاول لان ما دون الشوط كما دون الركعة من الصلاة يحتمل الرفض
وان تذكره اياها بعده اي بعد اتمام الشوط لا اي لا يرفضه بل يتم الطواف كان ؟
الذي شرع فيه كما لو تذكر بعد شوطين او اكثر و يجب عليه بعد اتمامه
لكل اسبوع ركعتان على حدة ولا يندرج صلاة احداهما في الاخرى وان
كانا من جنس واحد لعدم امكان الترجيح لاستقلال كل منهما بالوجوب كما لو
طاف اسابيع اي متفرقة او مجتمعة ولم يصل بينها اي الاسابيع فانه يجب
عليه ان يصلي لكل اسبوع منها ركعتين ولو طاف شخص طوافا فرضا او غيره
ثمانية اشواط ان كان شرع في الشوط الثامن على ظن ان الثامن سابع
فلا شي عليه بزيادة هذا الشوط فلا يلزمه اتمام الاسبوع كالمظنون اي كطواف
المظنون ابتداء بان شرع في طواف على ظن انه عليه فظهر له في اثنايه انه لم يكن
عليه فانه لا شي عليه بتركه وان علم حالة شروعه فيه انه الثامن ولكن فعله بنا
على وهم ووسوسة لا على قصد الشروع في اسبوع اخر اختلف فيه والصحيح
انه يلزمه تتمة الاسبوع الثاني احتياطا للشروع اي لصحة الشروع الملزم وفي الظهيرية
ولو نسي الركعتين ثم تذكرهما قبل اتمام شوط رفضه وبعد اتمامه لا وقال الكرماني
ولو طاف اسبوعا وشرع في اسبوع اخر ناسيا فطاف شوطا او شوطين
منه ثم تذكر فانه يتم الاسبوع الذي دخل فيه وعليه لكل اسبوع ركعتان لانه لو
ترك الاسبوع الثاني واشتغل بركعتي الاسبوع الاول لاخل بالسنتين بتفريق
الاشواط في الاسبوع الثاني لان وصل الاشواط سنة وبتوكه ركعتي الاسبوع
الاول عن موضعه ولو مضى فيه لاخل بسنة واحدة فكان الاخلال باحدهما اولى
من الاخلال بهما انتهى ولو شك الطايف في عدد الاشواط بالنقص او الزيادة
وكان شكه في طواف الركن اي طواف الحج او العمرة اعاده ولا يبني على غالب ظنه
فيه بخلاف الصلاة فانه يحكم ظنه فان غلب على شي اخذ به والا بنى على الاقل وتقييده
بطواف الركن يفهم منه انه اذا شك في طواف النفل يحكم غلبة الظن ويبني عليه
لان باب النفل اوسع وقيل اذا كان يكثر ذلك بان كان يعرض له في كل طواف
تحرى اي اخذ بالاحرى قياسا على الصلاة ولو اخبره شخص عدل بعدد

اشواطه

اشواطه التي طافها يستحب له ان ياخذ بقوله اي العدل ولو اخبره عدلان يجب عليه
العمل بقولهما وكذا الحكم في السعي كما سياتي في بابه ان شاء الله تع وصاحب العذر
الدائم حقيقة او حكما اذا طاف اربعة اشواط ثم خرج الوقت يتوضا ويبني على
طوافه الاول واتم الباقي ولا شي عليه ومحاذاة المراة للرجل في الطواف اي في
حال طوافه غير مفسدة له اي لطوافه كما في التاتارخانية وغيرها لان المحاذاة
انما عرفت مفسدة في الشرع على خلاف القياس في صلاة مطلقة مشتركة والطواف
ليس بصلاة حقيقة ولا اشتراك ايضا وينبغي للطايف ان ينزه طوافه عن كل
ما لا يرتضيه الشرع الشريف سيما التحدث فيه بما لا يعني فانه خطا كبير وعقلة عظيمة
فينبغي الاشتغال فيه بالذكر والدعا وكذا ينبغي له ان ينزه طوافه عن النظر الى ما لا يحل له
ومن الاحتقار من فيه نقص او جهل بالمناسك وينبغي له ان يعلمه برفق ولا يامن
عقوبة سو الادب فليس الاساة على البساط كالاساه مع البعاد واعلم ان طواف
التطوع افضل من صلاة التطوع للغربا وعكسه اي عكس الطواف وهو الصلاة
لاهل مكة افضل منه لان الغربا لا يمكنهم الطواف الا في ايام اقامتهم بمكة فكان الاشتغال
لهم به اولي بخلاف الصلاة فانه يمكنهم اداوها في غير مكة قال الفارسي في منسكه وهذا
كالاضحية لمن ليس عليه اضحية افضل من التصدق بثمنها حتى قالوا لو ذبح شاة قيمتها
عشرة دراهم كان افضل من التصدق بماية درهم لانه لا يمكنه احراز قربة الاراقة
في الاوقات كلها ويمكنه التصدق في الاوقات كلها انتهى ثم قولهم ان الصلاة افضل
من الطواف ليس المراد منه ان صلاة ركعتين مثلا افضل من ادا اسبوع لانه
مشتمل عليها مع زيادة وانما المراد منه ان الزمن الذي يودي فيه اسبوعا من
الطواف هل الافضل فيه ان يصرفه للطواف ام يشغله بالصلاة هكذا ينبغي ان يحل
قولهم فلا يغفل واعلم انه قد اختلف بعض السلف في ان الطواف بسكينة ووقار
وتودة افضل او بالاسراع مع تساوي اوصافهما في الخشوع والخضوع قال الشيخ
محب الدين الطبري ينبغي ذكره على ان طول القيام في الصلاة افضل ام تكثير الركعات
قال في البحر وهذا يقتضي افضلية الاسبوع لان طول القيام احب من كثرة السجود
عندنا انتهى بقي ان يقال هل الافضل الطواف في الخلوة ام مع كثرة الناس لم ار فيه شيا

ولو اشتغلوا بها القائم الطواف لا الى اخلاق و لا عظمهم بقدرهم

بعض والملتقى اصحابنا ان الطواف افضل من الصلاة فالاكثار والطواف افضل من الصلاة خصوصا في حق الافاقي م

Copyright © King Saud University